

الدر المختار

به في البدائع اللهم إلا أن يقال الأصل فيه ذلك لكنه آخر لعتقه لقيام المانع فتأمل .
(وسببه صغر وجنون) يعم القوي والضعيف كما في المعتوه حكمه كميز كما سيجيء في
المأذون (ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب) أي لا يفريق بحال وأما الذي يجن ويفرق
فحكمه كميز .

نهاية (و) لا (إعتاقها